

مَحْلِسُ الْيَقْوُنِ لِرَوْلَدْ لِيْبِرَرِي

الْأَمَانَةُ الْعَامَّةُ



الاتفاقية الاقتصادية
بين دول مجلس التعاون

الطبعة الثانية

٢٠٠٤ م

مجلس التعاون لدول الخليج العربية

الأمانة العامة

الاتفاقية الاقتصادية

بين دول مجلس التعاون

٢٠٠٢

أ

١١٢

**مجلس التعاون لدول الخليج العربية . الأمانة العامة
الاتفاقية الاقتصادية بين دول مجلس التعاون -**

**الرياض : مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ٢٠٠٢
ص ٣١ سم ٢٠٠٢**

الرقم الموحد لمطبوعات المجلس : ٠٩١/٠٢٣٢ /ج/ك/٢٠٠٢

**الاتفاقيات الاقتصادية # التعاون الاقتصادي # دول
مجلس التعاون لدول الخليج العربية**

مقدمة

تتضمن هذه النشرة نص "الاتفاقية الاقتصادية بين دول مجلس التعاون" التي تم التوقيع عليها من قبل أصحاب الجلالة والسمو قادة دول المجلس في ١٦ شوال ١٤٢٢هـ (٢١ ديسمبر ٢٠٠١م) خلال انعقاد الدورة الثانية والعشرين للمجلس الأعلى في مدينة مسقط بسلطنة عمان.

وتتضمن الاتفاقية الجديدة تطويراً شاملأً للاتفاقية الاقتصادية التي تم التوقيع عليها في شهر محرم ١٤٠٢هـ (نوفمبر ١٩٨١م) والتي أرست قواعد العلاقات الاقتصادية بين الدول الأعضاء وأنشئت بموجبها منطقة التجارة الحرة لدول مجلس التعاون. وكما أتت اتفاقية عام ١٩٨١ وليدة الظروف الاقتصادية في ذلك الوقت حيث تم التوقيع عليها بعد أشهر فقط من إنشاء المجلس، فإن الاتفاقية الجديدة تعكس الظروف الحالية لدول المجلس وتأتي استكمالاً لما حققته اتفاقية عام ١٩٨١ من تنمية وتدعم الربط الاقتصادي فيما بين دول المجلس، وتقرير سياساتها الاقتصادية والمالية والنقدية وتشريعاتها التجارية الصناعية والأنظمة الجمركية المطبقة فيها.

وقد نجحت دول المجلس خلال العقدين الماضيين في تطوير علاقاتها الاقتصادية بما يقربها من التكامل الاقتصادي والوحدة الاقتصادية، وتبني المجلس الأعلى خلال اجتماعاته السنوية العديد من القرارات المهمة في المجال الاقتصادي والتي دفعت بالعمل الاقتصادي المشترك خطوات كبيرة إلى الأمام، وكان من أهم هذه القرارات تلك المتعلقة بالاتحاد الجمركي، والسوق الخليجية المشتركة، والتكامل الإنمائي، والاتحاد الاقتصادي النقدي.

ولتهيئة البيئة القانونية اللاحزة لمواكبة هذه التطورات أصدر المجلس الأعلى في دورته العشرين (الرياض، نوفمبر ١٩٩٩) قراره بتطوير الاتفاقية الاقتصادية بما يتلاءم مع تطور العمل المشترك واستكمال متطلبات التكامل الاقتصادي بين دول المجلس، ويأخذ بالاعتبار المستجدات الدولية في المجال الاقتصادي.

وتحقيقاً لهذا الهدف تم تكليف الأمانة العامة بإعداد مشروع للاتفاقية الاقتصادية المطورة يتم عرضه على الدول الأعضاء والجانب المختص في إطار المجلس.

ولتنفيذ ذلك استطاعت الأمانة العامة آراء الدول الأعضاء بما ترى إضافته إلى نصوص الاتفاقية أو حذفه أو تعديله، وتم إعداد مشروع أولي عرض على الدول الأعضاء لإبداء مرئياتها بشأنه. وفي ضوء ذلك شُكّل فريق فني من الدول الأعضاء والأمانة العامة لدراسة المشروع، وعقد الفريق اجتماعات مكثفة لهذا الغرض خلال شهرى فبراير ومارس ٢٠٠١ تم خلالها مناقشة مرئيات الدول الأعضاء وتعديل مشروع الاتفاقية في ضوئها. وقامت لجنة وكلاء وزارات المالية والاقتصاد في دول المجلس بمراجعة المشروع المعدل في اجتماعين لها في شهرى أبريل وسبتمبر ٢٠٠١، كما قامت لجنة التعاون المالي والاقتصادي بمراجعةه في اجتماعيها الخامس والخمسين (مايو ٢٠٠١) والسادس والخمسين (أكتوبر ٢٠٠١). وفي اجتماع استثنائي للجنة عُقد في ديسمبر ٢٠٠١ تم تبني المسودة النهائية، التي قام المجلس الوزاري في دورته الحادية والثمانين التكميلية (ديسمبر ٢٠٠١) برفعها إلى المجلس الأعلى لاعتمادها، وتم التوقيع عليها من قبل أصحاب الجلالة والسمو قادة دول المجلس في ٣١ ديسمبر ٢٠٠١ خلال انعقاد قمة مسقط كما سبق ذكره. ويجري في الوقت الحاضر استكمال مصادقة الدول الأعضاء على الاتفاقية ووضعها موضع التنفيذ.

وقد كان إعداد الاتفاقية الاقتصادية الجديدة مثالاً مشرفاً للعمل المشترك حيث ساهم في إعدادها ومراجعتها عدد كبير من المختصين من مختلف الجهات الحكومية في دول المجلس، ومن مختلف قطاعات الأمانة العامة لمجلس التعاون، وقام الفريق الفني واللجان المختصة الأخرى العاملة في إطار المجلس بجهود كبيرة في سبيل تطوير الاتفاقية والتوصل إلى نص يعكس مكتسبات العمل الخليجي المشترك والطلعات المستقبلية مواطني دول المجلس.

وتتضمن الاتفاقية الجديدة نصوصاً جديدة أو مطورة تطويراً جذرياً يعكس قرارات المجلس الأعلى وتوجيهاته ومستجداته العمل المشترك، مثل الأحكام المتعلقة بالاتحاد الجمركي (الفصل الأول)، والسوق الخليجية المشتركة (الفصل الثاني)، والاتحاد الاقتصادي والنفطي (الفصل الثالث). وتحصص الاتفاقية الجديدة فصلاً مستقلاً عن التكامل الإنمائي بين دول المجلس (الفصل الرابع)، وتنمية الموارد البشرية (الفصل الخامس)، وفصلاً عن التعاون في مجالات البحث العلمي والتكنولوجيا (الفصل السادس)، وعن النقل والاتصالات والبنية الأساسية (الفصل السابع).

وتنقل الاتفاقية الجديدة أسلوب العمل المشترك نقلة نوعية حيث لا تقتصر على الحديث على التعاون والتنسيق بين الدول الأعضاء، بل تتعدي ذلك إلى النص صراحة على التكامل الاقتصادي بين دول المجلس من خلال تبني برامج محددة وآليات قابلة للتنفيذ. وستقوم اللجان العاملة في إطار المجلس والأمانة العامة بمتابعة التنفيذ ضمن برامج عمل محددة، ويتناول الفصل الثامن آليات التنفيذ والمتابعة وتسوية الخلافات التي قد تنشأ حول تطبيق أحكامها.

العامية العامة لمجلس التعاون يناير ٢٠٠٢م

الاتفاقية الاقتصادية

بين دول مجلس التعاون

إن الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية

تمشياً مع النظام الأساسي لمجلس التعاون الداعي إلى تقارب أوثق وروابط أقوى بين دول المجلس.

وفي ضوء مراجعة الإنجازات الاقتصادية التي تمت منذ قيام المجلس، واستكمالاً لما حققه الاتفاقية الاقتصادية الموقعة بين دول المجلس عام ١٩٨١ من تنمية وتوسيع وتدعم him للروابط الاقتصادية فيما بينها، وتقرير سياساتها الاقتصادية والمالية والنقدية وتشريعاتها التجارية والصناعية والأنظمة الجمركية المطبقة فيها، بما في ذلك الاتفاق على الاتحاد الجمركي.

وسعياً إلى مراحل متقدمة من التكامل الاقتصادي تحقق الوصول إلى السوق المشتركة والاتحاد النقدي والاقتصادي بين دول المجلس ضمن برنامج زمني محدد، مع تعزيز آليات السوق في اقتصاد دول المجلس وتنمية دور القطاع الخاص فيها.

ورغبة في تعزيز اقتصاد دول المجلس في ضوء التطورات الاقتصادية العالمية وما تتطلبه من تكامل أوثق بين دول المجلس يقوّي من موقفها التفاوضي وقدرتها التنافسية في الأسواق الدولية.

واستجابة إلى تطلعات وأمال مواطني دول المجلس في تحقيق المواطنة الخليجية بما في ذلك المساواة في المعاملة في التنقل والإقامة والعمل والاستثمار والتعليم والصحة والخدمات الاجتماعية.

فقد اتفقت على ما يلي :

الفصل الأول

التبادل التجاري

المادة الأولى: الاتحاد الجمركي

يتم التبادل التجاري بين دول المجلس ضمن اتحاد جمركي يُطبّق في موعد أقصاه الأول من يناير عام 2003م، ويتضمن كحد أدنى:

- أ . تعرفة جمركية موحدة تجاه العالم الخارجي.
- ب. أنظمة وإجراءات جمركية موحدة.
- ج. نقطة دخول واحدة يتم عندها تحصيل الرسوم الجمركية الموحدة.
- د . انتقال السلع بين دول المجلس دون قيود جمركية أو غير جمركية، مع الأخذ في الاعتبار تطبيق أنظمة الحجر البيطري والزراعي، والسلع المتنوعة والمقيدة.
- ه. معاملة السلع المنتجة في أيٌ من دول المجلس معاملة المنتجات الوطنية.

المادة الثانية : العلاقات الاقتصادية الدولية

بهدف إيجاد شروط أفضل وظروف متكافئة في التعامل الاقتصادي الدولي تقوم الدول الأعضاء برسم سياساتها وعلاقاتها الاقتصادية بصفة جماعية تجاه الدول والكتبات والجمعيات الإقليمية الأخرى والهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية.

وتتخذ الدول الأعضاء التدابير اللازمة لتحقيق هذا الهدف بما في ذلك:

- أ . اتّباع استراتيجية تفاوضية بصفة جماعية تدعم المركز التفاوضي لدول المجلس.
- ب. عقد الاتفاقيات الاقتصادية بصفة جماعية مع الشركاء التجاريين.
- ج. توحيد إجراءات ونظم الاستيراد والتصدير.
- د. توحيد سياسات التبادل التجاري مع العالم الخارجي.

الفصل الثاني

السوق الخليجية المشتركة

المادة الثالثة

يُعامل مواطنو دول المجلس الطبيعيون والاعتباريون في أي دولة من الدول الأعضاء نفس معاملة مواطنيها دون تفريق أو تمييز في كافة المجالات الاقتصادية ولا سيما:

- ١. التنقل والإقامة.**
- ٢. العمل في القطاعات الحكومية والأهلية.**
- ٣. التأمين الاجتماعي والتقاعد.**
- ٤. ممارسة المهن والحرف.**
- ٥. مزاولة جميع الأنشطة الاقتصادية والاستثمارية والخدمية.**
- ٦. تملك العقار.**
- ٧. تنقل رؤوس الأموال.**
- ٨. المعاملة الضريبية.**
- ٩. تداول وشراء الأسهم وتأسيس الشركات.**
- ١٠. التعليم والصحة والخدمات الاجتماعية.**

وتتفق الدول الأعضاء على استكمال القواعد التنفيذية الكفيلة بتنفيذ ذلك وتحقيق السوق الخليجية المشتركة.

الفصل الثالث

الاتحاد النقدي والاقتصادي

المادة الرابعة: متطلبات الاتحاد النقدي والاقتصادي

بهدف تحقيق الاتحاد النقدي والاقتصادي بين دول المجلس بما في ذلك توحيد العملة، تقوم الدول الأعضاء وفق جدول زمني محدد بتحقيق متطلبات هذا الاتحاد بما في ذلك إحراز مستوى عالٍ من التقارب بين الدول الأعضاء في كافة السياسات الاقتصادية، لاسيما السياسات المالية والنقدية، والتشريعات المصرفية، ووضع معايير لتقريب معدلات الأداء الاقتصادي ذات الأهمية لتحقيق الاستقرار المالي والنقد، مثل معدلات العجز والمديونية والأسعار.

المادة الخامسة: البيئة الاستثمارية

بهدف تنمية الاستثمارات المحلية والبنية والخارجية في دول المجلس، وتوفير بيئة استثمارية تتسم بالشفافية والاستقرار، تتفق الدول الأعضاء على اتخاذ الإجراءات التالية:

١. توحيد أنظمتها وقوانينها المتعلقة بالاستثمار.
٢. معاملة الاستثمارات المملوكة مواطني دول المجلس الطبيعيين والاعتباريين المعاملة الوطنية في جميع الدول الأعضاء.
٣. تكامل الأسواق المالية في دول المجلس وتوحيد السياسات والأنظمة المتعلقة بها.
٤. تبني مواصفات ومقاييس موحدة لجميع السلع وفقاً للنظام الأساسي لـ "هيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون".

المادة السادسة: المعونات الدولية والإقليمية

**تنسق الدول الأعضاء سياساتها على الصعيد الخارجي في مجال تقديم المعونات
الدولية والإقليمية للتنمية.**

الفصل الرابع

التكامل الإنمائي

المادة السابعة : التنمية الشاملة

تبني الدول الأعضاء السياسات اللاحمة لتحقيق مسيرة تنمية متكاملة لدول المجلس في كافة المجالات وتعزيز التنسيق بين الأنشطة التي تتضمنها خطط التنمية الوطنية، بما في ذلك تنفيذ "استراتيجية التنمية الشاملة بعيدة المدى لدول مجلس التعاون".

المادة الثامنة: التنمية الصناعية

أ . تبني الدول الأعضاء السياسات اللاحمة لزيادة مساهمة قطاع الصناعة في الاقتصاد، وتنسيق النشاط الصناعي بينها على أساس تكاملی، بما في ذلك تنفيذ "الاستراتيجية الموحدة للتنمية الصناعية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية".

ب. تقوم الدول الأعضاء بتوحيد التشريعات والأنظمة الصناعية فيما بينها، بما في ذلك نظم تشجيع الصناعة ومكافحة الإغراق والإجراءات الاحترازية.

المادة التاسعة : النفط والغاز والموارد الطبيعية

بهدف تحقيق التكامل بين دول المجلس في مجالات الصناعة البترولية والمعدنية والموارد الطبيعية الأخرى وتعزيز الوضع التنافسي لدول المجلس:

١. تبني الدول الأعضاء سياسات تكاملية في جميع مراحل صناعة النفط والغاز والمعادن بما يحقق الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية مع مراعاة الاعتبارات البيئية ومصالح الأجيال القادمة.

- .٢ تضع الدول الأعضاء سياسات موحدة للنفط والغاز وتتبني في هذا المجال مواقف مشتركة إزاء العالم الخارجي وفي المنظمات الدولية المتخصصة.
- .٣ تتعاون الدول الأعضاء وشركات النفط والغاز العاملة فيها لدعم وتطوير الأبحاث في مجالات النفط والغاز والموارد الطبيعية وتعزيز التعاون مع الجامعات في هذه المجالات.

المادة العاشرة : التنمية الزراعية

تتبني الدول الأعضاء السياسات الالازمة لتحقيق التكامل الزراعي بين دول المجلس والاستخدام الأمثل طويلاً المدى للموارد المتاحة خاصة المياه، بما في ذلك تنفيذ "السياسة الزراعية المشتركة لدول المجلس" والأنظمة ذات العلاقة في دول المجلس.

المادة الحادية عشرة : حماية البيئة

تتبني الدول الأعضاء السياسات والآليات الالازمة لحماية البيئة وفق الأنظمة والقرارات الصادرة في إطار مجلس التعاون بهذا الشأن، باعتبارها تمثل الحد الأدنى للتشريعات والأنظمة الوطنية.

المادة الثانية عشرة: المشروعات المشتركة

بهدف دعم الترابط الإنتاجي بين دول المجلس والاستفادة من اقتصاديات الحجم فيها، وتحقيق التكامل الاقتصادي وتحسين توزيع مكاسبه بينها، تقوم الدول الأعضاء باتخاذ التدابير الالازمة لدعم وتمويل وإقامة المشروعات المشتركة الخاصة والعامة بما في ذلك:

١. تبني سياسات اقتصادية تكاملية بين دول المجلس في مشروعات البنية التحتية والخدمات الأساسية كالنقل والاتصالات والكهرباء وتقنية المعلومات والمشروعات الصحية والتعليمية والسياحية وصناعة النفط والغاز.
٢. تأسيس المشروعات المشتركة على أساس تراعي المزايا النسبية لدول المجلس.
٣. توفير حواجز إضافية للقطاع الخاص لإقامة المشروعات المشتركة التي تؤدي إلى ربط المصالح الاقتصادية للمواطنين في دول المجلس.
٤. إزالة المعوقات الإجرائية التي تتعرض لها المشروعات المشتركة ومعاملتها معاملة المشروعات الوطنية كحد أدنى.

الفصل الخامس

تنمية الموارد البشرية

المادة الثالثة عشرة: الاستراتيجية السكانية

تقوم الدول الأعضاء بتنفيذ "الإطار العام للاستراتيجية السكانية لدول مجلس التعاون" وتبني السياسات الالزمة لتحقيق تنمية الموارد البشرية والاستخدام الكامل والأمثل لها، وتوفير الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية، وتعزيز دور المرأة في التنمية، وإحراز التوازن في التركيبة السكانية وقوه العمل بما يكفل تجانس المجتمع في دول المجلس ويؤكد هويته العربية والإسلامية ويحافظ على استقراره وتماسكه.

المادة الرابعة عشرة: محو الأمية والزامية التعليم الأساسي

١. تتبنى الدول الأعضاء البرامج الالزمة للمحو الشامل للأمية في جميع دول المجلس ضمن جدول زمني محدد وسن التشريعات الالزمة لذلك.
٢. تضع الدول الأعضاء برنامجاً زمنياً لتنفيذ إلزامية التعليم الأساسي وسن التشريعات الكافية بذلك.

المادة الخامسة عشرة: التعليم

١. تتعاون الدول الأعضاء في تطوير برامج ومناهج التعليم العام والعلمي والفنى لضمان مستوى عال لمحواها العلمي والتلاؤم مع احتياجات التنمية في دول المجلس.
٢. تقوم الدول الأعضاء بتحقيق التكامل بين جامعات دول المجلس في جميع المجالات.
٣. تضع الدول الأعضاء السياسات والآليات المناسبة لتحقيق التوافق بين مخرجات التعليم الجامعي والبحث العلمي والتقني من جهة واحتياجات سوق العمل والتنمية الاقتصادية من جهة أخرى.

المادة السادسة عشرة: توطين القوى العاملة

١. تتخد الدول الأعضاء السياسات الالازمة لتطوير وتوحيد أنظمة وتشريعات العمل فيها، وإزالة العقبات التي تعترض انتقال الأيدي العاملة الوطنية فيما بين دول المجلس، واعتبار مواطني دول المجلس العاملين في غير دولهم ضمن النسب المطلوبة لتوطين العمالة.
٢. تتبنى الدول الأعضاء معايير موحدة للتصنيف والتوصيف المهني لجميع فئات المهن والحرف في القطاعات المختلفة، وتقوم بتطوير وتبادل المعلومات المتعلقة بسوق العمل في دول المجلس بما في ذلك معدلات البطالة وفرص العمل والبرامج التدريبية.

المادة السابعة عشرة: زيادة مساهمة الأيدي العاملة الوطنية وتدريبها

- أ . تقوم الدول الأعضاء بوضع سياسات فعالة لزيادة مساهمة الأيدي العاملة الوطنية في سوق العمل، خاصة في الوظائف ذات المهارات العالية، وتتبني برامج فعالة لرفع مستوى مهارات الأيدي العاملة الوطنية وإنشاء برامج التدريب على رأس العمل والمساهمة في تمويلها وتقديم الحوافز للراغبين في العمل في القطاع الخاص، وربط المساعدات المنوحة للقطاع الخاص بتبني برامج توظيف وتدريب الأيدي العاملة الوطنية.
- ب. تتبنى الدول الأعضاء السياسات الالازمة لترشيد استقدام الأيدي العاملة الوافدة.

الفصل السادس

مجالات البحث العلمي والتكنولوجيا

المادة الثامنة عشرة: البحث العلمي والتكنولوجيا

تقوم الدول الأعضاء بدعم البحث العلمي والتكنولوجي المشترك وتطوير قاعدة علمية وتقنية ومعلوماتية ذاتية مشتركة باعتبارها من الأولويات الأساسية للتنمية، بما في ذلك تبني السياسات التالية:

١. زيادة التمويل المخصص لمجالات البحث العلمي والتكنولوجيا.
٢. تشجيع القطاع الخاص على المساهمة في تمويل الأبحاث العلمية والتكنولوجية المتخصصة، ووضع الحوافز اللازمة لذلك.
٣. التأكيد على قيام الشركات العالمية العاملة في دول المجلس بتبني برامج متخصصة للبحث العلمي والتكنولوجيا في الدول الأعضاء.
٤. توطين القاعدة العلمية والتكنولوجية والمعلوماتية والاستفادة الكاملة في ذلك من خبرات المنظمات الدولية والإقليمية.
٥. تحقيق التكامل بين مؤسسات البحث العلمي في دول المجلس لتطوير وتفعيل القاعدة العلمية والتكنولوجية والمعلوماتية والعمل على إقامة مراكز بحثية مشتركة.

المادة التاسعة عشرة: القاعدة العلمية والتكنولوجية والمعلوماتية

بهدف تفعيل القاعدة العلمية والتكنولوجية والمعلوماتية تقوم الدول الأعضاء بالتدابير التالية كحد أدنى:

١. تحديد آلية لتحقيق الاستفادة من البحث العلمي والتكنولوجي في القطاعين العام والخاص والتنسيق المستمر بين أجهزة التنفيذ من جهة ومحرّجات القاعدة العلمية والتكنولوجية والمعلوماتية من جهة أخرى.
٢. وضع مُحرّجات القاعدة العلمية والتكنولوجية والمعلوماتية في متناول المتخصصين والباحثين بالإضافة إلى رجال الأعمال والمستثمرين من خلال إجراءات ميسرة.
٣. دعم وتطوير مراكز وأنظمة وشبكات المعلومات التقنية، وتبني برامج تسهل نشر وتبادل المعلومات بين مؤسسات البحث العلمي والتكنولوجي في دول المجلس.

المادة العشرون: الملكية الفكرية

تقوم الدول الأعضاء بوضع برامج لتشجيع الموهوبين ودعم الابتكار والاختراع، وتعاون في مجال الملكية الفكرية وتطوير الأنظمة والإجراءات الكفيلة بحماية حقوق المبدعين والمخترعين، وتنسق سياساتها في هذه المجالات تجاه الدول والجمعيات الإقليمية الأخرى والمنظمات الإقليمية والدولية.

الفصل السابع

النقل والاتصالات والبنية الأساسية

المادة الحادية والعشرون: وسائل النقل

تعامل الدول الأعضاء وسائل نقل الركاب والبضائع التابعة لأي دولة عضو، المارة بأراضيها أو القاصدة إلى أي منها، معاملة وسائل النقل الوطنية بما في ذلك مستوى الرسوم والضرائب والتسهيلات.

المادة الثانية والعشرون: خدمات وسائل النقل البحري

تسمح الدول الأعضاء لوسائل النقل البحري التابعة لأي منها ولحمولتها باستخدام كافة التسهيلات وبنفس المعاملة والأفضليات المنوحة لمشيخاتها الوطنية سواء عند رسوها في موانئها أو مرورها بها، بما في ذلك الرسوم والضرائب وخدمات الإرشاد والرسو والشحن والتغليف والتحميل والصيانة والإصلاح والتخزين.

المادة الثالثة والعشرون: تكامل البنية الأساسية

١. تتبنى الدول الأعضاء سياسات تكاملية في إقامة مشاريع البنية الأساسية كالموانئ والمطارات ومحطات تحلية المياه والكهرباء والطرق، بما يؤدي إلى تسهيل التبادل التجاري وتحقيق التنمية الاقتصادية المشتركة وترتبط النشاطات الاقتصادية.
٢. تقوم الدول الأعضاء باتخاذ الإجراءات الكفيلة بتكامل سياسات الطيران والنقل الجوي بينها.
٣. تعمل الدول الأعضاء على تطوير وتكامل وسائل النقل البري والبحري لتسهيل حركة المواطنين والسلع وتحقيق وفورات الحجم.

المادة الرابعة والعشرون: الاتصالات

تتخذ الدول الأعضاء الإجراءات الكفيلة بتكامل سياسات الاتصالات بما في ذلك خدمات الاتصال الهاتفي والبريد وشبكات المعلومات بما يؤدي إلى تحسين مستوى خدماتها وكفاءتها الاقتصادية، وتنمية الروابط بين مواطني دول المجلس ومؤسساتها الخاصة وال العامة.

المادة الخامسة والعشرون : التجارة الإلكترونية

تقوم الدول الأعضاء باتخاذ الإجراءات الالزمة لتسهيل التبادل التجاري والتعامل المصرفي عبر وسائل الاتصال الإلكترونية، وتوحيد التشريعات الخاصة بالتجارة الإلكترونية.

الفصل الثامن

آليات التنفيذ والمتابعة

المادة السادسة والعشرون: تنفيذ الاتفاقيات

١. تقوم اللجان العاملة في إطار المجلس كل فيما يخصه بتنفيذ هذه الاتفاقيات.
٢. تقوم الأمانة العامة بمتابعة التنفيذ.
٣. توا في الدول الأعضاء الأمانة العامة بتقارير دورية عن تنفيذ أحكام هذه الاتفاقيات والقرارات الصادرة تطبيقاً لها وفي ضوء هذه التقارير يرفع الأمين العام تقريراً دوريًا شاملًا إلى المجلس الأعلى، وتضع الأمانة العامة آلية إعداد هذه التقارير ومحتوياتها وموعدي إتمامها.

المادة السابعة والعشرون: تسوية الخلافات

١. تنظر الأمانة العامة في دعوى عدم تنفيذ أحكام هذه الاتفاقيات أو القرارات المصدق عليها الصادرة تطبيقاً لأحكامها التي يرفعها أي من الجهات الرسمية أو مواطني دول المجلس، وتسعى إلى حلّها ودياً.
٢. إذا لم تتمكن الأمانة العامة من التوصل إلى حل ودي تحال الداعى باتفاق الطرفين إلى مركز التحكيم التجارى لدى المجلس للنظر فيها حسب نظامه فإن لم يتتفقا على التحكيم أو كانت الدعوى خارج اختصاص المركز أحيلت إلى الهيئة القضائية المنصوص عليها في الفقرة (٣) من هذه المادة.
٣. تشكل هيئة قضائية مختصة كلما دعت الحاجة للنظر في الدعوى الناشئة عن تنفيذ أحكام هذه الاتفاقيات أو القرارات الصادرة تطبيقاً لأحكامها. وتقوم لجنة التعاون المالي والاقتصادي باقتراح نظام هذه الهيئة.
٤. إلى أن يتم العمل بنظام الهيئة القضائية المنصوص عليها في الفقرة (٣) من هذه المادة تحال الداعى التي لا يتفق الطرفان فيها على التحكيم ولا تتمكن الأمانة العامة من تسويتها ودياً إلى اللجان المختصة في إطار المجلس للبت فيها.

الفصل التاسع

أحكام ختامية

المادة الثامنة والعشرون: المصادقة والنشر

تتخذ الدول الأعضاء الإجراءات الالزمة للمصادقة على هذه الاتفاقية والقرارات الصادرة تطبيقاً لأحكامها والقيام بنشرها بوسائل النشر الرسمية ووضعها موضع التنفيذ.

المادة التاسعة والعشرون: سريان الاتفاقية

تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول بعد مصادقة الدول الأعضاء عليها وتقوم الأمانة العامة بإبلاغ الدول الأعضاء بتاريخ سريان مفعولها.

المادة الثلاثون : الاستثناء

يجوز منح أي من الدول الأعضاء استثناءً مؤقتاً من تطبيق بعض أحكام الاتفاقية في حالات الضرورة التي تقتضيها أوضاع محلية مؤقتة فيها أو ظروف معينة تواجهها ويكون الاستثناء مدة محددة، وبقرار من المجلس الأعلى.

المادة الحادية والثلاثون : الاتفاقيات الثنائية خارج إطار المجلس

لا يجوز أن تمنح دولة عضو أية ميزة تفضيلية لدولة أخرى غير عضو تفوق تلك المنوحة في هذه الاتفاقية، أو أن تبرم أي اتفاق يتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية.

المادة الثانية والثلاثون : أولوية أحكام الاتفاقيات

١. تكون الأولوية في التطبيق لأحكام هذه الاتفاقيات عند تعارضها مع القوانين والأنظمة المحلية للدول الأعضاء.
٢. تحل هذه الاتفاقيات محل الاتفاقيات الاقتصادية الموقعة بين دول المجلس عام ١٤٠٢ هـ (١٩٨١م)، وتحل الأحكام الواردة في هذه الاتفاقيات محل الأحكام المماثلة لها الواردة في الاتفاقيات الثانية.
٣. إلى أن يتم تطبيق الاتحاد الجمركي لدول المجلس، يستمر العمل بأحكام المادة الثالثة من الاتفاقيات الاقتصادية الموقعة بين دول المجلس عام ١٤٠٢ هـ (١٩٨١م) ويجوز تعديل نسبة القيمة المضافة المنصوص عليها في تلك المادة بقرار من لجنة التعاون المالي والاقتصادي.

المادة الثالثة والثلاثون : التعديل والتفسير

١. لا يجوز تعديل هذه الاتفاقيات إلا بموافقة المجلس الأعلى.
٢. تُفوض لجنة التعاون المالي والاقتصادي بتفسير هذه الاتفاقيات.

تم التوقيع على هذه الاتفاقية في مدينة مسقط (سلطنة عمان) يوم الاثنين ١٦
شوال ١٤٢٢هـ الموافق ٣١ ديسمبر ٢٠٠١م.

صاحب السمو الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

عنه صاحب السمو الشيخ مكتوم بن راشد آل مكتوم

نائب رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي

حضره صاحب الجلالة الشيخ حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين البحرين

خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

عنه صاحب السمو الملكي الأمير عبدالله بن عبد العزيز آل سعود

ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء

ورئيس الحرس الوطني بالمملكة العربية السعودية

صاحب الجلالة السلطان قابوس بن سعيد

سلطان عمان

صاحب السمو الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني

أمير دولة قطر

صاحب السمو الشيخ جابر الأحمد الجابر الصباح

أمير دولة الكويت

عنه معالي الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة ووزير الخارجية